

منهم او عرف او علم فتجباً او نادت بالجزير او غيرها
 شديدا والله اعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج
 العوه قبل وضولها اليه اعتدت فيه على النضر او غير ذلك
 الاول وكذا لو اذن ثم رجعت قبل الرجوع ولو اذن في انتقال
 الى بلد فامتنك او في سفر فاجازة ثم رجعت في المطلق فظن
 الرجوع والمضى فان مضت اقامت لفضا حاجتها ثم رجعت
 الرجوع لمقتضى البقية والتكسر ولو خرجت الى غير ذلك لا يؤثر
 اذنت في الرجوع صدق بيئته ولو قالت تغلبي فقال كذا
 اذنت لحا صحت **على الذهب** ومنزله بدونه وبنيها من ثوبه
 المسكن له ويليق بما تعين ولا يصح بيعه الا وعرفه
 اشهر فكتاجر وقيل باطل او مستوعا لمرتها فيه فان حج المعاري
 باجرة نقلت وكذا مستاجر به انقضت جلته او لمها اشترت
 الاجرة فان كان مسكن الكاجر نقيضا فله النقل الى الاقرب او
 الاستماع وليزله مما كتبتا ومداخلتها فان كان في الرجوع
 اوله اني او زوجه اخرى او امة جاز ولو كان في الدار حجرة فكتاجر
 احدها والاخر الاخرى فان اعتدت المراتق كطبخ ومنه
 اشترط حرم والا فلا وينبغي ان يعلق بينهما من ثياب وان لا يكون

على الاخرى وتعمل على كذا وعجز **باب الاستبراء**
 يجب سبسين **احدها** ملك امة بشرط او اوردت او هه او سائر وريبه
 او تحالف واقالة وسواك وبث ومن استبرأها بالبيع قبل البيع
 من ضبي وبعارة وغيرها ويجب في مكاتبه عجزت وكذا امرئ **والاصح**
 لم يملك من طهر واعكاف واحظلم في الاحرام وحقه ولو اشترى
 وحقه استجب **على** يجب ولو ملكه من وجه او معتد له يجب فان لا
وجوب الاصل زال فراش عن امة موطوءه او مشو له بغير
 او موت السيد ولو مضت مدة الاستبراء على مستولفة فاعتقها
 اهلها **وجوب الاصح قلت** ولو اشترى امة موطوءة فاعتقها
 لم يجب وتزوج في الحال اذا تشبه منكره وانما على غير تزوج
 امة موطوءة ومشتولة قبل استبراء **والاصح** ولو اعتقها او ماتت وهو حرة
 فلا استبراء وهو بقرع وهو حبيضة كابله **والجديد** وذات شهر
 قول ثلثة اشهر وحامل فمسيمة او زال عنها فراش سيد بوضوه فان سكت
 بشراء فقد سبق ان الاستبراء في **الاجل قلت** **الاصح** يفضل بوضع حرزنا
والاصح والله اعلم ولو مضى من كتب التحليل الملك قبل القبض حسب
 ان ملك بارت وكذا في **الاصح** لا هبة ولو اشترى محبوبة فامتنك
 لم يكن حرم الاستمتاع بالمستبراء الا مسبية فيجل غير وطيل الا